21306 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد ا بن محمد ثنا اسحق أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر Bه قال Y إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء